[97] الـنسب أو مجهوله مع الـعلم بعدم كونه الامام ولـم يكن معه برهان يدل على صحة فتواه. ولازم هذه الطريقة ايضا عدم كشف الاجماع إذا كان هناك آية أو سنة قطعية على خلاف الـمجمعين وان لـم يفهموا دلالـتها على الخلاف. إذ يجوز ان يكون الامام قد اعتمد عليها في تبليغ الحق. 3 - (طريقة الحدس) وهي أن يقطع بكون ما اتفق عليه فقهاء الامامية وصل إليهم من رئيسهم وامامهم يدا بيد، فان اتفاقهم مع كثرة اختلافهم في اكثر الـمسائل يعلم منه ان الاتفاق كان مستندا إلى رأي امامهم لاعن اختراع للرأي من تلقاء انفسهم اتباعا للاهواء أو استقلالا بالفهم. كما يكون ذلك في اتفاق اتباع سائر ذوي الاراء والـمذاهب فانه لا نشك فيها انها مأخوذة من متبوعهم ورئيسهم الذي يرجعون إليه. والذي يظهر انه قد ذهب إلى هذه الطريقة اكثر الـمتأخرين. ولازمها ان الاتفاق ينبغي ان يقع في جميع العصور من عصر الائمة إلى العصر الذي نحن فيه، لان اتفاق أهل عصر واحد مع مخالفة من تقدم يقدح في حصول القطع، بل يقدح فيه مخالفة معلوم النسب ممن يعتد بقوله، فضلا عن مجهول النسب. 4 - (طريقة التقرير)، وهي أن يتحقق الاجماع بمرأى ومسمع من المعصوم، مع امكان ردعهم ببيان الحق لهم ولو بالقاء الخلاف بينهم، فان اتفاق الفقهاء على حكم - والحال هذه - يكشف عن اقرار المعصوم لهم فيما رأوه وتقريرهم على ما ذهبوا إليه. فيكون ذلك دليلا على ان ما اتفقوا عليه هو حكم ا واقعا. وهذه الطريقة لا تتم الا مع احراز جميع شروط التقرير التي قد تقدم الكلام عليها في مبحث السنة. ومع احراز جميع الشروط لا شك في استكشاف موافقة المعصوم، بل بيان الحكم من شخص واحد بمرأى ومسمع من المعصوم مع امكان ردعه وسكوته عنه يكون سكوته تقريرا كاشفا عن موافقته. ولكن المهم ان يثبت لنا ان الاجماع في عصر الغيبة هل يتحقق فيه امكان الردع من الامام ولو بالقاء الخلاف، أو هل يجب على الامام بيان
